وبنت الابن على الاخت لاب وام والاخت لاب وام على الاخت لاب والاخت
لاب على الاخت لام على الام والام على الجدة الصحيحة لثبوت الترجيح والتفاوت
بينهن في التقديم والتاخير اما الزوجة فلانها اصل في الولادة والبنت فرعها
لانها تتولد منها غالبا وان كانت حاجبة لها والاصل مقدم على الفرع في
الخلقة وانما ذكرناها هنا مقدما عليها لانه لا يدخل صاحبي الفرض السببي بينهما
فقدم الزوجة على البنت لهذا واما البنت الصلبية فلانها حاجبة لبنت الابن
مطلقا والحاجب مقدم على المحجوب ولانها جزء الميت وبنت الابن جزء جزئه
فهي اقرب منها فقدم البنت الصلبية على بنت الابن واما بنت الابن فلانها
جزء الميت والاخت لاب وام جزء ابيه وجزء الميت اقرب اليه من جزء ابيه
فقدم الاقرب على الابعد واما الاخت لاب وام فلانها تتصل الى الميت
بجهتين والاخت لاب بجهة واحدة ومن اتصل الى الميت بجهتين اقوى ممن اتصل بجهة
واحدة فالاقوى مقدم على الاضعف او لان الاخت لاب تقوم مقام الاخت لاب
وام اذا عدمت هي والمنوب مقدم على النايب او لان الاخت لاب وام
حاجبة للاخت لاب مطلقا والحاجب مقدم على المحجوب فقدم الاخت
لاب وام على الاخت لاب واما الاخت لاب فلانها تتصل الى الميت بقرابة
الاب والاخت لام بقرابة الام وقرابة الاب اقوى من قرابة الام لقوله
تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله ومن اتصل اليه بجهة الاب
فقد اتصل اليه بجهة النساء المضعفات والموفات بالنص وهو قوله
عليه السلام انهن ناقصات عقل ودين حيث اخرهن الله تعالى فقدم الاخت لاب
على الاخت

على الاخت لام واما الاخت لام فلانها من جنس الحاجب للام حيث لو كانتا
اثنتين تحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانتا محجوبتين بالحاجب لا
من والحاجب مقدم على المحجوب فقدم الاخت لام على الغير واما كونها مدلية بها
للاخت لام لا يضره لعدم استحقاقها جميع التركة كما سيجيء واما الام فلانها
تتصل الى الميت بلا واسطة والجدة الصحيحة بواسطة فالاقرب مقدم على الابعد
او لان الام حاجبة للجدة والحاجب مقدم على المحجوب فقدم الام على الجدة
فان قيل ينبغي ان يقدم ذكر الام على ذكر غيرها من النساء كما قدم ذكر الاب
على غيره من الرجال ثم قدم ذكر الجدة على ذكر غيرها من النساء كما قدم ذكر الجد
بعد ذكر الاب على ذكر غيره من الرجال قلنا انما اخر ذكر الام عن ذكر غيرها
من النساء لان معرفة نصيبها مفتقرة الى معرفة نصيبهن من ما سوى الزوجة
بخلاف معرفة نصيبهن من حيث لا يفتقر الى معرفة نصيبها واما الجدة
فلانه حاجبها الام كان مؤخرا عن هؤلاء لاجل ما ذكرنا فتاخيرها نظرا اليه
عن هؤلاء بطريق الاولى وان لم تفتقر معرفة نصيبها الى معرفة نصيبهن
واما تقديم ذكر الزوجة على ذكر غيرها من النساء فتسامح بل الاولى ان يؤخر ذكرها
عن ذكر جميع النساء لانهن اقوى منها بعضهن بالنسبة والحاجبية وبعضهن
بالنسبة فقط فلاجل هذا اخر ذكر الزوج في طائفة الرجال عن ذكر غيره واما
وجه تقديم ذكر الاب على غيره لما مر في موضعه انفا وهي اي الجدة الصحيحة
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد واعلم ان الشيخ رحمه الله
فسر الجدة الصحيحة بعدم دخول الجد الفاسد في نسبتها الى الميت فتصير

Copyright © King Saud University